رعاية لمذهب من يرى الوضوء بالنوم ومس المراة والذكر اذ لا كلام فى استحباب الجمع بين اهل
المذاهب مهما امكن ومن اكل ما مسته النار لقوله صلى الله عليه وسلم توضئوا مما مسته النار ذهب بعض
العلماء الى ان المراد من الوضوء ههنا الوضوء الشرعى والامر للايجاب فح يكون هذا الحديث منسوخا
بحديث رواه ابن عباس وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضى
وكذا روى جابر رض ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان
شئت فلا وقال بعضهم المراد بالوضوء ههنا النظافة وازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن
عباس ونحوه وقال بعضهم المراد بالوضوء الوضوء الشرعى والامر للاستحباب ولعل المص ذهب الى المذهب
الاخير ولهذا قال ما قال من استحباب الوضوء مما مسته النار **ويتمضمض** اى يغسل فمه **من اكل الدسم**
والدسم بفتح الدال وكسر السين ماله دسم بفتحتى الدال والسين قال ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض اى غسل فمه وكذا قال ان له دسما اى زهومة واثرا فى الفم
فالسنة غسل اليد والفم عند اكل كل شئ له زهومة وبقاء اثر فى اليد والفم ذكره ابن الملك فى
شرح المصابيح **ويغسل يديه عن الرائحة الكريهة**

فصل فى سنن الغسل والتيمم

قد سن فى الاسلام غسل يوم الجمعة لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل واصحابنا حملوا هذا الامر
على الاستحباب بالحديث المذكور قبيله او على نسخ وجوبه اذ روى عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت كانت الصحابة فى بدء الاسلام عمال انفسهم ويلبسون الجلود والحر فى الحجاز والمسجد قريب السمك
فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالاغتسال دفعا للرايحة الكريهة فلما ظهرت الثروة والغنى بينهم
قال عليه السلام من توضا فبها ونعمت فهذا الحديث نسخ وجوب الغسل على تقدير كون الامر للايجاب
ولكون العيدين بمنزلة الجمعة فى اجتماع القوم سن الغسل فيهما ايضا فلذلك عطف المص على قوله
غسل الجمعة قوله **والعيدين** ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فيهما كذا فى النهاية **و
يستحب الغسل بعد الحجامة والغسل لمن اسلم** اذا لم يكن جنبا والا فيكون واجبا قال فى المقدمة
الغزنوية اعلم بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة
منها سنة واربعة منها مستحبة فاما الاربعة التى هى فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا
غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل والثانى الغسل من المنى اذا انزل
عن شهوة باى طريق كان بالجماع فى القبل والدبر او فيما دونهما او باتيان البهيمة او بعلاج اليد
او الاحتلام او النظر او اللمس والثالث الغسل من دم الحيض والرابع الغسل من دم النفاس واما
الاربعة التى هى واجبة فهى غسل الموتى والرجل اذا كانت فى بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وقد نسى موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى من ايهما كان والصبى
اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التى هى سنة فهى غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام

سواء كان

سواء كان للعمرة او للحج واما الاربعة التى هى مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت والصبى
اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقالوا فى المستحبة ثمانية اخرى وهو الغسل من
الحجامة والغسل فى ليلة البراة وفى ليلة القدر وللوقوف بعرفة وعند الوقوف بمزدلفة
وغداة يوم النحر وعند الدخول الى منى يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف الزيارة نسال
الله تع ان يجعلنا من التائبين ومن المتطهرين ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه الى
هنا كلام المقدمة **وسنة الغسل** مطلقا سواء كان غسله فرضا او واجبا او سنة
او مستحبا بعد التسمية **ان يغسل يديه** اولا ثلاثا **ثم فرجه** فى الجوهرى الفرج العورة
وفى المغرب الفرج قبل الرجل والمراة باتفاق اهل اللغة وقوله القبل والدبر كلاهما فرج
يعنى فى الحكم انتهى **من الاذى** اى النجس من المنى وغيره ثم ان يزيل نجسا ان كان على بدنه
قال فى المقدمة الغزنوية اذا اراد الرجل الاغتسال ينبغى ان يبدا بالنية ينوى بقلبه
ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تع
ثم يسمى ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجى كما وصفنا فى الوضوء ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة
ثم ان يتوضا وضوءه للصلوة الا انه لا يغسل قدميه قبل هذا احتراز عما روى الحسن
عن ابى حنيفة انه يتوضا ولا يمسح راسه وبعضهم قال ان هذا احتراز عن غسل اليدين لاجل
الطعام فان النبى صلى الله عليه وسلم قد سماه وضوا حيث قال الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وفى حاشية
صدر الشريعة وتقديم الوضوء على الاغتسال فى الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا حتى
انه لو لم يتوضا وافاض الماء على راسه وساير جسده اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق
ومن العلماء من قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة
فلا يسقطها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء وفى جامع الجوامع من يوجب الوضوء مع الغسل
فقد غلط انتهى **ثم ان يفيض** من الافعال بمعنى ان يصب **الماء على راسه وساير جسده
ثلاثا يبدا بالايمن منه** هذا اى الابتداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر مع ساير الجسد
هو الصحيح كما اختاره المص وقيل يبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء ثلاثا ثم بالايسر ثم يفيض
الماء على راسه وساير جسده ثلاثا وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر كذا فى الزاهدى
وان يدلك جسده دلكا منقيا للبشرة وهى بفتحتين ظاهر جلد الانسان اى السنة ان يدلك
كل اعضائه مبالغة فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخريين قال النبى صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفى زين العرب فلو كان فى موضع من البشرة
وسخ لا يصل الماء تحته لا ترتفع الجنابة انتهى وهو اى الدلك سنة وفى رواية عن ابى يوسف
واجب كذا ذكر فى شرح المنية وفى اكثر كتب الفروع انه مستحب **والمراة تحثى** بالثاء
المثلثة بعد الحاء المهملة اى تصب وتفرق من حثى التراب اثاره وفى المغرب حثيت التراب

قوله وقوله يريد اى قول من قال انهما فرج انهما فرج الا اخرج فى الحكم لا فى اللغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)